المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: تعاقب الخلف للسف بالدعوى الحقوقية "دراسة تحليلية في التشريع الأردني"
اسم الكاتب: علاء وصفي المستريحي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8253
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 06:54 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

تعاقب الخلف للسلف بالدعوى الحقوقية

"دراسة تحليلية في التشريعِ الأردني"

علاء وصفي المستريحي [1]

الملخّص:

يُعالج هذا البحث موضوع تعاقب الخلف للسلف في إجراءات التقاضي في الدعوى الحقوقية وذلك على الصعيد الفقهي والصعيدين التشريعي والقضائي الأردني.

وفي ختامه توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، والتي كان من أهمها أن تعاقب الخلف للسلف في الدعوى الحقوقية يعني زوال الصفة في الدعوى الحقوقية عن المدعي أو المدعى عليه وانتقالها للخلف، وبذلك فإن تعاقب الخلف للسلف في الدعوى يختلف عن كلٍ من الامتداد والحلول الإجرائي، كما تبين بأن الفقه لم يختلف بشأن جواز تعاقب الخلف العام لسلفه في الدعوى الحقوقية، وذلك بخلاف موقفه من تعاقب الخلف الخاص لسلفه في الدعوى الحقوقية؛ حيث انقسم فيه بين مؤيدٍ ومعارض.

وتبين لنا بموجب التشريعات الأردنية أن أسباب تعاقب الخلف العام للسلف في الدعوى الحقوقية تتمثل بوفاة السلف وباندماج الشركات، وهو ما لمسنا له تطبيقاً تشريعياً مباشراً في كل من قانون أصول المحاكمات المدنية، وقانون التنفيذ، وقانون الشركات، وقانون المالكين والمستأجرين، وأما على صعيد تعاقب الخلف الخاص للسلف في الدعوى الحقوقية فقد وجدنا له تطبيقاً قانونياً غير مباشرٍ في كلٍ من القانون المدني حينما نظم المشرع انصراف أثار العقد للخلف الخاص، وفي قانون المالكين والمستأجرين عندما نظم المشرع استخلاف الزوجة وأولادها – إن وجدوا– في عقد الإيجار لغايات السكن حال ثبوت طلاقها طلاقاً تعسفياً أو انفصالاً كنسياً، وفي قانون العمل بشأن مسؤولية رب العمل الجديد عن الحقوق العمالية التي في ذمة رب العمل السابق.

كما وخلصنا إلى أن هناك العديد من الأحكام القضائية الصادرة سواء عن محاكم الدرجة الأولى أو عن محكمة التمييز والتي تضمنت تطبيقاً واضحاً لفكرة تعاقب السلف للخلف في الدعاوى الحقوقية.

ومن أهم التوصيات التي خلصنا لها في نهاية البحث مجموعة من النصوص القانونية المُقترحة والتي من شأنها تنظيم تعاقب الخلف لسلفه في الدعوى الحقوقية.

الكلمات المفتاحية: الدعوى الحقوقية، الخلف العام، الخلف الخاص، تعاقب الخلف للسلف في الدعوى.

تاريخ الاستلام: 2023/10/16

تاريخ المراجعة:2024/3/10

تاريخ موافقة النشر:2024/3/10

تاريخ النشر:2024/06/30

الباحث المراسل:

alaa.mistarehi@yu.edu.jo

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

[1] قسم القانون الخاص/ كلية القانون/ جامعة اليرموك

The Succession of Successors to Predecessors in the Civil Lawsuit "An Analytical Study in Jordanian Law"

Alaa Wasfi Al-Mistarehi [1]

Received: 16/10/2023

Revised:10/3/2024

Accepted: 10/3/2024

Published:30/06/2024

DOI:

https://doi.org/10.35682/jjlps.v16i2.766

Corresponding author:

alaa.mistarehi@yu.edu.jo

All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan.

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

ABSTRACT

This research deals with the issue of the succession of successors to predecessors in the litigation procedures in the legal case at the jurisprudential level and the Jordanian legislative and judicial levels.

The research concludes with a set of results and recommendations, and one of the most important results is that the succession of the successor to the predecessor in the civil lawsuit means the loss of standing in the legal lawsuit from the plaintiff or defendant and its transfer to the successor. Thus, the succession of the successor to the predecessor in the lawsuit differs from procedural extension and solutions. It also became clear to us that jurisprudence did not differ regarding the permissibility of the succession of a general successor to his predecessor in a legal case, in contrast to his position on the succession of a specific successor to his predecessor in a legal case. It was divided between supporters and opponents.

It became clear to us that, according to Jordanian legislation, the reasons for the succession of the general successor of the predecessor in a legal case are the death of the predecessor and the merger of companies, which we have seen a direct legislative application of in each of the Code of Civil Procedure, the execution Law, and the Companies Law. As for the succession of the predecessor's private successor in the legal case, we found an indirect legal application for it in both the civil law when the legislator regulated the transfer of the effects of the contract to a private successor and in the law of owners and tenants when the legislator appointed the wife and her children - if any - as successors in the lease contract for housing if it was proven that her divorce was an arbitrary divorce or an ecclesiastical separation. In the Labor Law, the new employer is responsible for the labor rights owed by the previous employer.

We also concluded that many judicial rulings, issued either by the courts of first instance or by the Court of Cassation, clearly applied the idea of succession of predecessors to successors in human rights lawsuits.

One of this study's most important recommendations is a set of proposed legal texts that would regulate the succession of successors to predecessors in a human rights lawsuit.

Keywords: civil lawsuit, The public successor, The private successor, The successor to the predecessor in the case.

[1] College of Law/ Yarmouk University

المقدمة

إن أول عنصرٍ من عناصر الدعوى المدنية هو أشخاص الدعوى، ويُقصد بهذا العنصر أطراف الدعوى وهما المدعي وهو من يُحرك الدعوى، والمدعى عليه وهو الذي تُقدم الدعوى في مواجهته طلباً للحق أو درءاً للاعتداء أو الخطر الناتج عن فعله وكلاهما قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً (الزعبي، 2021، ص241)، وبموجب نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية فحتى يُقبل أي طلبٍ أو دفع لابد من أن يتوفر لصاحبه مصلحة فيه، فقد نص المشرع في هذا المادة على أنه: "لا يُقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون"، ومن الأوصاف التي ينبغي أن تتوفر في المصلحة حتى يُعتد بها أن تكون شخصية، وهو ما يُعبر عنه بشرط الصفة؛ فالدعوى لن تُقبل من المدعي ما لم يُثبت بأنه هو صاحب الحق المدعى به، وفي هذا الصدد فإننا نتفق من جانبنا مع من ذهب للقول بأن الدعوى حتى تُقبل فلا يكفي توفر الصفة لدى المدعي، بل أيضاً ينبغي أن تثبت الصفة لدى المدعى عليه؛ بحيث يكون المرفوع عليه الدعوى هو الشخص الذي يُنسب له انتهاك الحق موضوع الدعوى؛ فتُطلب الحماية في مواجهته لأنه هو من تسبب في وجوبها. (الكيلاني، 2012، ص 133. الأخرس، 2012، ص38. الذنيبات. الربضي، 2017، 105. البغال، 2007، ص291)

ونظراً لأن من المتصور أن تطرأ ظروفٌ يكون من شأنها انتقال الصفة من أحد طرفي الدعوى إلى خلفه؛ مما يجعلنا بصدد تعاقب الخلف للسلف في الدعوى الحقوقية، وهو ما يُعبر عنه أيضاً بالخلافة في إجراءات التقاضي في الدعوى الحقوقية.

وبناء عليه فإنه يُراد بتعاقب الخلف للسلف في الدعوى الحقوقية – الخلافة في إجراءات التقاضي بالدعوى– زوال الصفة من السلف وثبوتها للخلف، (الحديدي، 2012، ص87) وهي بهذا المفهوم تُقسم – بالعطف على مصدرها–إلى نوعين اثنين وهما الخلافة العامة والخلافة الخاصة. (والي، 2008، ص 300)

وبالعطف عليه فإن الخلافة في إجراءات الدعوى الحقوقية تختلفُ عن كلٍ من الامتداد الإجرائي وعن الحلول الإجرائي في الدعوى الحقوقية.

فالامتداد الإجرائي في الدعوى الحقوقية يعني اتساع في نطاق الدعوى سواء من حيث أشخاصها أو من حيث محلها ليشمل أطرافاً أو عناصر جديدة لم تكن موجودة عند رفع الدعوى،(طه، 2021م، ص28) ومن أهم التطبيقات القانونية على فكرة الامتداد الإجرائي الطلبات العارضة التي تُقدم من أحد طرفي الدعوى للتعديل في موضوع الدعوى، وطلبات التدخل والاختصام في الدعوى والتي من شأنها التعديل في نطاق الدعوى

من حيث الأشخاص، وبذلك فإن الامتداد الإجرائي يختلف عن الخلافة في إجراءات الدعوى؛ ففي الخلافة ستزول الصفة عن أحد الطرفين وتثبت لخلفه، وأما في الامتداد الإجرائي فإن الصفة ستبقى للخصمين ولن تزول عن أيٍ منهما، وجل ما في الأمر أن نطاق الدعوى سيتسع سواء من حيث الأشخاص أو الطلبات.

وأما الحلول الإجرائي في الدعوى الحقوقية فيعني أن يَحُلَ شخصٌ ذو صفة محل الخصم الأصلي سنداً لعلاقة قانونية تربطهما وذلك لمباشرة أو لاستكمال إجراءات الدعوى تحقيقاً لمصلحةٍ محميةٍ قانونياً ومن دون أن تنتفي صفة المصلحة عن الخصم الأصلي. (ذنون، 2013، ص 144)

وبذلك فإن الحل الإجرائي يختلفُ عن الخلافة في إجراءات الدعوى؛ ففي الخلافة ستزول الصفة عن أحد طرفي الدعوى وتثبت لخلفه، بيد أنه في الحلول الإجرائي فإن الصفة الإجرائية تبقى ثابتةً للخصوم إلا أن هذه الصفة سوف تثبت لشخصٍ من الغير إلى جانب الخصم؛ مما يُتيح للغير الذي ثبتت له الصفة أن يَحُلَ في الدعوى محل الخصم، ومن التطبيقات القانونية على مبدأ الحلول الإجرائي في الدعوى الحقوقية؛ الدعوى غير المباشرة، والدعوى المباشرة، وفقدان أحد طرفي الدعوى لأهليته، أو الحُكمُ بإشهارِ إفلاسهِ، وحلولُ شركة التأمين محلَ المتضرر بمطالبة المتسبب بالتعويض.

أهمية الدراسة:

إن أهمية هذه الدراسة تُحدد من جانبين: أحدهما علمي والآخر عملي، فأما على الصعيد العلمي فإن أهميتها تكمنُ بتحديد المفهوم القانوني لتعاقب الخلف للسلف في إجراءات الدعوى الحقوقية سواء أكان هذا التعاقب مبنياً على خلافةٍ عامة أو على خلافةٍ خاصة، ومحاولة معالجة الفراغ التشريعي الموجود حالياً في تنظيم هذا الموضوع بكافة جوانبه.

علاوة على أن الأهمية العلمية لهذه الدراسة تكمن في محاولة تحديد الأثر القانوني لتعاقب الخلف للسلف في إجراءات الدعوى الحقوقية، مع تسليط الضوء على بعضٍ من الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الموضوع.

وأما على الصعيد العملي فإن أهمية هذه الدراسة تكمن بما يمكن أن تُسفر عنه من توضيح لحالة تعاقب الخلف للسلف في الدعوى الحقوقية؛ مما يُسهم في تعزيز تطبيقها قضائياً خاصة إذا ما لاحظنا بأن القضاء الأردني أخذ في العديد من أحكامه بتعاقب الخلف العام أو الخاص للسلف.

وبالتالي فإن هذه الدراسة سوف تُسهل على القضاء تطبيق فكرة التعاقب في الدعوى المدنية من خلال حصرها للنصوص القانونية الناظمة لهذه الفكرة وتسليط الضوء عليها خاصة فيما يتعلق بالنصوص الناظمة لتعاقب الخلف الخاص للسلف في الدعوى الحقوقية باعتبارها جاءت متفرقة في قوانين مختلفة.

هذا علاوة على أن الأهمية العملية لهذه الدراسة تظهر من خلال ما سوف تخلص إليه من توصيات بتشريع بعضٍ من النصوص القانونية المقترحة لمعالجة الموضوع المبحوث فيه من كافة جوانبه وهو ما يمكن أن يُعين المشرع في تنظيم هذا الموضوع عند تعديل نصوص القوانين الإجرائية الناظمة لإجراءات التقاضي في الدعوى الحقوقية.

إشكالية الدراسة:

إن إشكالية هذه الدراسة تتمثل بتحديد مدى جواز الاستخلاف الإجرائي في الدعوى الحقوقية وذلك على صعيد كلٍ من الاستخلاف العام والاستخلاف الخاص.

فإلى أي حدٍ يجوز قانونياً أن يتعاقب الخلف للسلف في الدعوى الحقوقية؟ وإن كان هذا التعاقب جائزاً فما هو أساسه القانوني، وأثاره، وموانعه، وما هو موقف الفقه والقضاء منه؟

حدود الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لبحث موضوع تعاقب الخلف العام والخاص للسلف في إجراءات الدعوى الحقوقية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988م، والمُعدل سنة 2023م، مع عرض موقف الفقه والقضاء الأردني من هذا الموضوع.

منهجية الدراسة:

إن الباحث سيتبع في إعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية التي يمكن تطبيقها على تعاقب الخلف للسلف في إجراءات الدعوى الحقوقية، وبيان الآثار المترتبة على تطبيق هذه النصوص.

تقسيم الدراسة:

- **المبحث الأول: تعاقب الخلف العام للسلف في الدعوى الحقوقية**

في هذا المبحث سوف يتم بيان موقف الفقه من تعاقب الخلف العام للسلف في الدعوى الحقوقية مع بيان موانع هذا التعاقب، كما سيتضمن هذا المبحث بياناً لموقف كل من المشرع والقضاء من تعاقب الخلف العام للسلف في الدعوى الحقوقية.

- **المبحث الثاني: تعاقب الخلف الخاص للسلف في الدعوى الحقوقية**

في هذا المبحث سوف يتم بيان موقف الفقه من تعاقب الخلف الخاص للسلف في الدعوى الحقوقية مع بيان موانع هذا التعاقب، وسيتضمن هذا المبحث بياناً لموقف كل من المشرع والقضاء من تعاقب الخلف الخاص للسلف في الدعوى الحقوقية.

المبحث الأول

تعاقب الخلف العام للسلف في الدعوى الحقوقية

أشرنا في مقدمة هذا البحث بأن المقصود بالخلافة في إجراءات التقاضي بالدعوى الحقوقية هو زوال الصفة عن أحد الخصوم في الدعوى وثبوتها لشخص آخر يُدعى بالخلف، وهي تقسم إلى نوعين اثنين وهما الخلافة العامة والخلافة الخاصة.

ومن الواضح بأن الخلافة العامة تعتبر هي النوع الأول من أنواع الخلافة في إجراءات التقاضي بالدعوى الحقوقية، وبتخصيص التعريف السابق في إطار الخلف العام فإننا نتفق مع من يرى بأن الخلافة العامة في إجراءات التقاضي بالدعوى الحقوقية تتمثل بانتقال الحق في مباشرة إجراءات الدعوى المدنية من السلف إلى الخلف العام سواء أكان السلفُ مدعياً أو مدعىً عليه، أي أن ينتقل الحق في مباشرة إجراءات الدعوى من المدعي أو المدعى عليه إلى الوارثِ أو المُوصى له بحصةٍ شائعةٍ في أموال التركة. (المهتار، 2006، ص132. الزغول، 2022، ص 19)

وفي هذا الصدد فإن الأسئلة التي تُطرح لتكون محلاً لبحثنا في هذا المبحث تتمثل بالسؤالين التاليين:

- ما هو الموقف الفقهي والتشريعي لفكرة الخلافة العامة في إجراءات الدعوى الحقوقية؟
- وما هو موقف القضاء من الخلافة العامة في إجراءات التقاضي بالدعوى الحقوقية؟

وللإجابة على هذين السؤالين فلا بد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نبحث في أولهما موقف الفقه من الخلافة العامة في إجراءات الدعوى الحقوقية، ونبحث في ثانيهما موقف التشريع والقضاء من الخلافة العامة في إجراءات الدعوى الحقوقية.

• المطلب الأول: موقف الفقه من تعاقب الخلف العام في الدعوى الحقوقية

يُراد بالخلف العام هو من يخلف السلف في ذمته المالية كُلها كالوارثِ أو المُوصى له بحصة شائعة في التركة، (الفار.ملكاوي، 2021، ص 132) ومن هنا فإن الخلف العام يعتبر امتداداً للسلف؛ وبالتالي فإنه لا يجوز أن يكون له أكثر؛ مما كان للسلف ولا يجوز أن يكون عليه أكثر؛ مما كان على السلف.

ونظراً لأن فهم التنظيم التشريعي لموضوع تعاقب الخلف العام للسلف في إجراءات التقاضي في الدعوى الحقوقية يستدعي بدايةً أن نُحدد موقف الفقه من هذا الموضوع لذا؛ فقد وجدنا من الضروري تخصيص هذا المطلب لبحث الموقف الفقهي من تعاقب الخلف لسلفه في إجراءات التقاضي بالدعوى الحقوقية.

إن مما هو مسلم به فقهاً وتشريعاً وقضاءً بأن من شروط قبول الدعوى المدنية هو شرط المصلحة، فيُشترط لقبول الدعوى أو الطلب أو الطعن أن يكون لصاحبه فيه مصلحة، وتنشأُ المصلحةُ من كون المدعي في الدعوى يعتبر هو صاحب الحق أو المركز القانوني الذي تم الاعتداء عليه؛ مما أدى به للجوء للقضاء وطلب الحصول على الحماية القانونية لحقه أو لمركزه القانوني، ونظراً لأن الخلف العام يعتبر امتداداً للسلف وسوف تنتقل له كل ما كان للسلف من حقوق وما عليه من التزامات لذا؛ فإن المبرر الجوهري الذي يُبرر الخلافة العامة في إجراءات التقاضي بالدعوى الحقوقية هو انتقال الصفة في نظر الدعوى من السلف إلى خلفه العام؛ مما يجعل من حق الخلف العام مباشرةَ إجراءات الدعوى والحصول على الحق كون هذا الحق قد انتقل إليه،(عمر، 1994، ص30) فعلةُ الخلافة العامة في الدعوى المدنية أن الأخيرة لا تُقام إلا بين الأحياء فلا يجوز رفعها أو الاستمرار بها باسم شخصٍ مُتوفى أو على شخص مُتوفى، ذلك أن شخصية الإنسان مُناطةٌ بحياته فإذا مات زالت عنه هذه الشخصية وسينتقل الحق بالدعوى أو الاستمرار في إجراءاتها للخلف العام بوصفهم قد تلقوا بحكم القانون الحقوق والالتزامات المتعلقة بالتركة، (الديلمي، 2010، ص27) فالحق الموضوعي إذا كان قد نشأ للسلف فإنه سينتقل إلى الخلف العام وسوف تثبتُ لهم الصفة بالدعوى المتعلقة بهذا الحق. (والي، 2008، ص 108).

وأما عن أسباب تعاقب الخلف العام لسلفه في الدعوى الحقوقية فإننا نتفق من جانبنا مع من ذهب للقول بأن الوفاة تعتبر أهم سببٍ من أسباب الخلافة العامة في إجراءات الدعوى المدنية، (الديلمي، 2010، ص29) إلا أنه إلى جانب هذا السبب فإن هناك ما يُصطلح عليه باندماج الشركات.

ويُراد باندماج الشركات هو عقد بين شركتين أو أكثر قائمتين يتم بمقتضاه إما ضم شركة أو أكثر في شركة أخرى بحيث يؤدي هذا الضم إلى انقضاء الشركة المضمومة بانتقال جميع حقوقها وديونها أصولاً وخصوماً إلى الشركة الضمانة وهذا النوع من الاندماج يُسمى بالاندماج بطريق الضم، أو أن يتم توحيد شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة ينتقل إليها جميع حقوق وديون الشركات المضمومة، وهو ما يُسمى بالاندماج بطريق المزج. (الفليتي، 2020م، ص 398)

وحيث إن من المُلاحظ بأن من أهم الآثار المترتبة على اندماج الشركات هو انتقال الحقوق والديون من الشركة المندمجة إلى الشركة المُندمج فيها لذا؛ فإن اندماج الشركات يعتبر السبب الثاني من أسبابِ الخلافة العامة في إجراءات الدعوى التي تتعلق بحقوق والتزامات الشركة المندمجة، فإذا خلف شخص معنوي شخصاً معنوياً آخر انتقلت الصفة في الدعوى إلى الخلف مدعياً كان أو مدعىً عليه. (الزعبي، 2006، ص 459)

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن السؤال التالي يُطرح ليكون محلاً للبحث: ما هو الوقت الذي تنشأُ فيه الخلافة العامة في إجراءات الدعوى الحقوقية؟

وللإجابة على هذا السؤال فإننا نجد أن محكمة التمييز قضت في حكمها رقم 405، والصادر بتاريخ 1988/8/23:"ويعتبر تاريخ انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة هو التاريخ الذي يُصبح فيه للشركة الخلف الشخصية الاعتبارية وهو تاريخ تسجيل الشركة الخلف لدى مراقب الشركات، وبناء على ذلك فإن الشركة المُندَمِجة لا تستطيعُ اختصامَ قرار مأمور التقدير بعد تاريخ تسجيل الشركة الخلف لأن أهلية الخصومة تنتقل إلى الشركة الخلف".

فمن خلال هذا الحكم فإن من الواضح أن محكمة التمييز اعتبرت بأن سبب الخلافة العامة هو اندماج شركة بأخرى، فإن وقت نشأة الخلافة العامة يكون منذ لحظة اكتمال الإجراءات القانونية الخاصة بالاندماج وفقا لقانون الشركات.

وإن كان تحديد وقت نشأة الخلافة العامة حالَ أن يكون سببها اندماج الشركات لا يُثير إشكالية فإن الصعوبة قد تُثَارُ في الحالة التي يكون فيها سببُ الخلافة العامة الوفاة، ففي هذه الحالة فإن الإجابة على السؤال السابق تستدعي منا أولاً أن نُحدد الوقت الذي تنتقل فيه ملكية أموال التركةِ –بصورة عامة– إلى الخلف العام، ونظراً لسكوت المشرع عن تحديد وقت انتقال ملكية التركة للخلف العام فيقع لزاماً علينا بحث هذه المسألة على الصعيدين الفقهي والقضائي.

إن المتتبع للآراء الفقهية التي ظهرت في سبيلِ تحديد وقت انتقال التركة إلى الخلف العام يجدها متوافقة على أن التركة إن لم تكن مدينة فإن ملكيتها تنتقلُ بمجرد ثبوت واقعة الوفاة، إلا أن الآراء تعددت عندما تكون التركة مدينة، وذلك على التفصيل التالي:

ذهب المالكية إلى أن التركة لا تنتقل ملكيتها إلا بعد سداد الديون التي عليها؛ مما يعني امتدادَ شخصية المورث بعد وفاته لحين الوفاء بالديون، وهذا الرأي يقوم على أساس فكرة مجازيةٍ مفادُها بقاء شخصية المُتوفى بعد وفاته وذلك حماية لحقوق الدائنين، في حين ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد وفاة المورث مع تعلق الدين بها، ويذهب الرأي الراجح عند الحنفية إلى أن التركة إن كانت مدينة بدين غير مستغرقٍ لها فإنها تنتقلُ إلى الورثةِ فور الوفاة مع تعلق الدين بها. (العبيدي، 2023، ص ص 122، 123. عبيدات، 2021، ص213. الصده، 1992، ص392)

وبالرجوع إلى اجتهادات محكمة التمييز الموقرة فقد قضت في حكمها رقم 4167، والصادر بتاريخ 3/28/ 2012 بأنه:" تنتقل تركة المُتوفى إلى الورثة بمجرد الوفاة فوراً طبقاً لحكم المادة (1086) من القانون

المدني، وإن الوارث والمُورث بحكمِ الشخص الواحد."، وقضت في حكم لاحقٍ لها يحمل الرقم 1487، والصادر بتاريخ 2017/8/6 بأنه: "سنداً للقانون فإنه لا تركة إلا بعد سداد الديون، فيجب تسديد الدين قبل انتقال التركة ولا يُشترط لثبوت الملكية إجراء عملية انتقال واستصدار سندات التسجيل."

ومن خلال كلا الحكمين فإن من المُلاحظ أن محكمة التمييز لم تستقر على اجهادٍ واحدٍ بشأن وقت انتقال ملكية التركة من السلف إلى خلفه العام؛ ففي حكمها الأول تعتبر بأن وقت انتقال ملكية التركة يكون بمجرد وفاة السلف وفي حكمها الثاني تعتبر بأن وقت انتقال التركة لا يكون إلا بعد سداد ديون التركة، ومن جانبنا فإننا نرى أن مرد هذا الاختلاف في اجتهادات محكمة التمييز بشأن وقت انتقال ملكية التركة هو الاختلاف الفقهي في هذه المسألة.

وفي ظل المعطيات السابقة من سكوت المشرع عن تحديد وقتِ انتقال ملكية التركة إلى الخلف العام، والخلاف الفقهي، وعدم استقرار محكمة التمييز على اجتهادٍ واحدٍ في هذا الموضوع، فإننا نرى من جانبنا بأن نشأة الخلافة العامة في إجراءات الدعوى الحقوقية تبدأ منذ لحظة ثبوت وفاة السلف وذلك بصرف النظر عن التركة سواء كانت مدينة أم لا؛ لأن الصفة في الدعوى سوف تزول عن الخصم بمجرد ثبوت وفاته وسوف تثبت لخلفه العام، ولعل هذا ما ينسجم مع نص المادة 114/ 3 /جـ في قانون أصول المحاكمات المدنية التي بموجبها أجاز المشرع للمحكمة أن تقرر ولو من تلقاء نفسها أن تُدخل في الدعوى من كان وارثاً لأحد طرفيها ودون أن يشترط أن تكون ملكية التركة قد انتقلت إلى الورثة، ولعله أيضاً ينسجم مع ما ورد النص عليه في المادة 3/123 من ذات القانون والتي بموجبها أوجب المشرع على المحكمة في حال وفاة أحد طرفي الدعوى أن تبلغ أحد ورثته المذكورين في سجل الأحوال المدنية ودون أن يشترط بأن تكون ملكية التركة انتقلت إلى الورثة وإنما نجد بأن هذا الالتزام يقع على عاتق المحكمة فور ثبوت وفاة الخصم أمامها وذلك بصرف النظر عن أي اعتبار متعلقٍ بتركة المُتوفى.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن تعاقب الخلف العام للسلف في الدعوى الحقوقية يستدعي أن يكون الحق المتنازع عليه في الدعوى قابلا للانتقال من السلف إلى الخلف العام، وأما بخلاف ذلك فسوف نكون بصدد مانع يحول دون تعاقب الخلف العام للسلف في الدعوى الحقوقية، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

إن الدعوى الحقوقية تُقسم لنوعين وذلك من حيث قابلية محلها للانتقال من السلف إلى الخلف العام؛ فالأصل بأن كافة الدعاوى الحقوقية تكون قابلةً من حيث محلها للانتقال للخلف العام والاستثناء على ذلك بعض أنواع الدعاوى والتي تنقضي فيها الخصومة حكماً بموت صاحبها نظراً لأن محلها يرتبط بشخص صاحب الحق المتنازع به في الدعوى ولا يكون قابلاً للتوريث، ومن قبيل هذه الدعاوى:

– **أولاً:** الدعوى المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي؛ فمثل هذه الدعوى لا تقبل أن يتعاقب فيها الخلف العام للمدعي لأن محلها يرتبط بشخص المدعي ولا يقبل التوريث، وكذلك هو الحال بشأن دعوى تغيير الاسم، ودعوى إعادة العامل إلى عمله، فالمحل في كافة هذه الدعوى يرتبط بشخص المدعي ولا يكون قابلاً للتوريث لذا؛ فإننا نتفق من جانبنا مع من يرى بأن انقضاء الخصومة فيها لا يكون إرادياً. (مسلم،1998، ص29)

– **ثانياً:** الدعوى المتعلقة باستخدام خيار الشرط حيث نص المشرع في المادة 183 من القانون المدني على عدم توريثه فقد ورد النص في هذه المادة على أنه:" يسقط الخيار بموت صاحبه في خلال مدته ويلزم العقد بالنسبة إلى ورثته ويبقى الآخر على خياره إن كان الخيار له حتى نهاية مدته".

وبناء على ما سبق فإن الدعوى الحقوقية إن كانت تعلق بممارسة خيار الشرط فإنها سوف تنقضي بوفاة من تقرر الخيار لمصلحته، وإن توفي الأخير قبل تحريك الدعوى انقضى الحق بتحريكها نظرا لأن محل هذه الدعوى ليس قابلا للخلافة العامة.

– **ثالثاً:** الدعوى المتعلق بالبيع بشرط المذاق فقد نص المشرع في المادة 477 من القانون المدني على أنه: " تسري أحكام البيع بشرط التجربة على البيع بشرط المذاق إلا أن خيار المذاق لا يورث"، وبالتالي فإن الدعوى إن كانت تتعلق بشرط المذاق فسوف يسقط الحق في تحريكها أو في الاستمرار بها إن تُوفي من تقرر لمصلحته الشرط نظراً لأن محلها لا يكون قابلاً للاستخلاف. (السرحان، 2021، ص 100)

– **رابعاً:** دعاوى المطالبة بتقرير النفقة وذلك على اختلاف هذه النفقة سواء كانت نفقة زوجية أو نفقة للصغير أو نفقة للقريب الذي تجب عليه النفقة، فالمحل في هذه الدعاوى يرتبط بشخص من تقرر له النفقة، وسوف يسقط الحق بتحريك الدعوى أو الاستمرار فيها بوفاة صاحب الحق بالنفقة.

وفي هذا المقام فإن السؤال الذي يُطرح وبحاجةٍ للإجابة عليه هو:

- هل يحق للخلف العام أن يُعدلَ في طلباتِ ســـلفه التي طالب بها في الدعوى أم أن عليه أن يتقيّد بطلبات سلفه؟

وللإجابة على هذا الســؤال فقد ظهر في الفقه اتجاهان، وذلك على التفصــيل التالي: (الأنصــاري، 1998م، ص1،2).

- الاتجاه الأول: ذهب أصــحاب هذا الاتجاه للقول بأن على الخلف العام أن يتقيّد بحدود طلبات ســلفه، فلا يجوز له تعديل نطاق الدعوى أو التغيير فيها سواء من حيث الأطراف أو الموضوع أو السبب.

- الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية بسبب ظهور العلاقات القانونية المُعقدة أصـــبح يُحتم تطورَ النزاع والتعديل في نطاق الدعوى المدنية؛ بحيث يحق للمدعي أن يتقدم بطلبات جديدة يُعدل بها على طلبه الأصـــلي، كما يحق للمدعى عليه تقديم طلبات جديدة رداً على الطلب الأصلي للمدعي، هذا علاوةً على أنه يجوز اختصام الغير سواء كان ذلك بناء على طلب المدعي أو المدعى عليه أو أن تأمر المحكمة به من تلقاء نفسها، كما ويجوز للغير أن يطلب الدخول في الدعوى سواءً بصفةٍ أصليةٍ أو تبعيةٍ.

ومن جانبنا فإننا نرى بأن الأصـــل أن على الخلف العام أن يتقيد في طلبات ســـلفه إلا أن هذا التقيد لا ينبغي أن يكون بصـورة مطلقة وجامدة بل ينبغي أن يكون مرناً، فعلى الخلف أن يتقيد بطلبات سـلفه وليس له أن يخرج عنها إلا من خلال ما يُعرف بالطلبات العارضـة سـواءً الإضـافية أو المتقابلة أو المتعلقة باختصـام الغير، فمن خلال هذه الطلبات يمكن للخلف أن يُعدل في نطاق الدعوى، فعدم الســـماح للخلف بالتعديل في نطاق الدعوى ومنعه بالمطلق من الخروج عن حدود طلبات الســـلف قد يلحق به ضـــرراً من دون وجه حق، خاصةً أن من المتصور أن يكون السلف قد أغفل تقديم بعض الطلبات من باب الخطأ أو التقصير والإهمال، هذا علاوةً على أن من المتصـــور أن تطرأ مســـتجدات جديدة تســـتدعي من الخلف تقديم طلبات من شـــأنها التعديل في نطاق الدعوى.

- **المطلب الثاني: موقف المشرع والقضاء من تعاقب الخلف العام في الدعوى الحقوقية**

إن المتتبع للتشريعات المدنية يلمسُ بوضوح أن المشرع نظم تعاقب الخلف العام للسلف في الدعوى الحقوقية وذلك في مواطن متفرقة وفي أكثر من قانون، كما أن المتتبع للأحكام القضائية يلمس بوضوح أنه قد صدر عن القضاء العديد من الأحكام التي تضمنت تطبيقاً واضحاً لتعاقب الخلف العام للسلف في الدعوى الحقوقية، ومن هنا فإن بحث موضوع هذا المطلب يستدعي منا تقسيم الدراسة فيه لفرعين وذلك على النحو التالي:

– الفرع الأول: موقف المشرع من تعاقب الخلف العام في الدعوى الحقوقية

أشرنا أنفاً بأن المتتبع لموقف المشرع من تنظيمه لتعاقب الخلف العام للسلف في الدعوى الحقوقية يلمسُ بأنه قد نظم هذا الموضوع في قوانين مختلفة، وهو ما يمكن تسليط الضوء عليه على التفصيل التالي:

نص المشرع في المادة 3/114/جـ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر إدخال: من كان وارثا للمدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوع".

ومن خلال هذا النص فإن من المُلاحظ أن المشرع أخذ بفكرة الخلافة العامة في إجراءات التقاضي وذلك بسبب وفاة أحد طرفي الدعوى؛ فبموجب النص السابق فقد منح المشرع للمحكمة سلطة تقديرية في إدخال ورثة الخصم المُتوفىَ في الدعوى، فللمحكمة أن تُدخل ورثة الخصم المُتوفىَ في الدعوى وذلك إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصم أو من الورثة أنفسهم، وهذا يُكيف على أنه تطبيق قانوني لتعاقب الخلف العام للسلف في إجراءات الدعوى؛ فدخول الورثة في الدعوى سيجعلنا بصدد خلافة عامة تحققت بسبب الوفاة.

ومن جانبٍ آخر فإننا نجد أن المشرع أخذ بفكرة الخلافة العامة في إجراءات التقاضي بالدعوى الحقوقية عندما نص في المادة 4/3/124 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "3. إذا تقرر إعلان إفلاس أحد فرقاء الدعوى أو طرأ عليه ما يفقده أهلية الخصومة تُبلغ المحكمة من يقوم مقامه قانوناً، أما في حالة وفاته تُبلغ المحكمة أحد ورثته المذكورين في سجل الأحوال المدنية، كما تُبلغ الورثة جملةً دون ذكر أسمائهم أو صفاتهم في آخر موطن للمتوفى وبالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين وفق أحكام المادة (12) من هذا القانون.4. إذا وقعت الوفاة والدعوى جاهزة للحكم، تنطق المحكمة بالحكم رغم الوفاة.".

بموجب هذا النص فإن المشرع أوجب على المحكمة حال وفاة أحد الخصوم أن تُبلغ ورثته المذكورين في سجل الأحوال المدنية وذلك لغايات الدخول في الدعوى مكان سلفهم المُتوفىَ، (القضاة، 2020، 365) وفي هذا الحكم أيضاً تطبيقٌ واضحٌ لتعاقب الخلف العام للسلف في إجراءات الدعوى الحقوقية؛ فإن تُوفيَ أحد الخصوم وقامت المحكمة بتبليغ ورثته بالدعوى التي كان سلفهم طرفاً فيها فإن دخول الورثة في الدعوى سيكون بوصفهم خلفاً عاماً للخصم المُتوفّى الأمر الذي يجعلنا بصدد خلافة في إجراءات التقاضي بالدعوى الحقوقية بسبب الوفاة.

ومن جانبٍ ثانٍ فإن المتتبع لنصوص قانون التنفيذ يلاحظ بأن المشرع أخذ بتعاقب الخلف العام للسلف في إجراءات الدعوى التنفيذية؛ حيث نص في المادة 11على أنه: " أ. إذا توفي الدائن قبل تقديم طلب التنفيذ فلورثته تقديمه مرفقاً بالوثائق التي تثبت صفتهم. ب. إذا وقعت وفاة الدائن أثناء التنفيذ يحل ورثته محله إذا أبرز أي منهم الوثائق التي تثبت صفتهم".

وبالعطف على هذا النص فإن من المُلاحظ بأن المشرع نظم تعاقب الخلف العام للسلف في إجراءات الدعوى التنفيذية وذلك عندما منح لورثة الدائن "المحكوم له" الحق بتقديم طلب لتنفيذ السند التنفيذي ما دامت

الوفاة قد وقعت قبل تحريك الدعوى التنفيذية، وأما إن كانت الوفاة قد وقعت أثناء نظر الدعوى التنفيذية فإن الورثة سوف يحلون محل سلفهم في استكمال إجراءاتها، وفي هاتين الحالتين إعمالاً للخلافة العامة في إجراءات التقاضي بالدعوى الحقوقية.

ومن جانبٍ ثالثٍ فإننا نجد تطبيقاً قانونياً لتعاقب الخلف العام للسلف في الدعوى الحقوقية بموجب نص المادة 238 في قانون الشركات؛ حيث ورد النص فيها على أنه: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المُندمِجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقا لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المُندمِجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها".

ومن خلال هذا النص؛ فإن من الواضح أن المشرع يكون قد استخلف الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بكافة إجراءات التقاضي الخاصة بالدعاوى الحقوقية المتعلقة بالشركة المُندمِجة لأنه بمجرد انتهاء عملية الاندماج سوف تنتهي الشخصية الاعتبارية للشركة المُندمِجة وسوف تحل محلها الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج كخلفٍ قانونيٍ لها وبالتالي فإن كان هناك دعاوى تعتبر الشركة المُندمِجة طرفاً فيها فإن الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج سوف تحل فيها محلها وذلك باعتبارها خلفاً قانونياً لها، ومن جانبنا فإننا نرى بأن الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج تعتبر بمثابة الخلف العام كالوارث للشخص الطبيعي.

ومن جانبٍ رابعٍ وبموجب نص الفقرة الأولى من المادة السابعة في قانون المالكين والمستأجرين نجد بأن المشرع أخذ بصورة غير مباشرة بالخلافة العامة في إجراءات التقاضي بالدعوى الحقوقية وذلك عندما اعتبر بأن حقوق الإجارة في العقار المؤجر لغاياتٍ غير السكن تنتقل بعد وفاة المستأجر إلى الأصول والفروع من ورثته.

وبناء عليه فإن كان هناك دعاوى تتعلق بالعقد مُقامة من المستأجر أو عليه فإن ورثة المستأجر سوف يخلفونه في هذه الدعاوى باعتبار أن حقوق الإجارة في العقار قد انتقلت إليهم بحكم القانون وأصبحوا مستأجرين بصفتهم الشخصية وذلك بوصفهم الخلف العام للمستأجر، ويُعدُّ هذا تطبيقاً قانونياً لتعاقب الخلف العام للسلف في الدعوى الحقوقية.

- الفرع الثاني: موقف القضاء من تعاقب الخلف العام في الدعوى الحقوقية

إن المتتبع لموقف القضاء الأردني يلمس بوضوح تطبيقه لفكرة تعاقب الخلف العام للسلف في إجراءات الدعوى الحقوقية، فعلى صعيد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى نجد العديد من الأحكام التي تضمنت إعمالاً للخلافة العامة في الدعوى الحقوقية، ومن قبيل هذه الأحكام ما قضت به محكمة صلح حقوق شمال

عمان في حكمها رقم 3825، والصادر بتاريخ 2023 /3/22؛ حيث جاء فيه: "وعلى ضوء وفاة المدعى عليه أثناء نظر هذه الدعوى أمام هذه المحكمة تم تقديم لائحة دعوى معدلة على محضر جلسة 2022/12/11 أمام هذه المحكمة اشتملت على اسم ورثة المدعى عليه لإدخالهم في الدعوى وهم...إلخ".

ومن خلال هذا الحكم فإن من المُلاحظ بأن محكمة صلح شمال عمان أخذت بفكرة تعاقب الخلف العام للسف في الاستمرار في إجراءات الدعوى الحقوقية وذلك عندما أجازت للمدعي أن يُقدم لائحة دعوى مُعدلة تشمل على أسماء ورثة المدعى عليه حتى يحلوا محل سلفهم في إجراءات الدعوى.

وقد حكمت محكمة صلح حقوق عمان بتاريخ 2023/3/22 في حكمها رقم 3825 بأنه: "أولا: من حيث وفاة المدعي أثناء نظر الدعوى: وحيث أن مورث المدعين قد توفاه الله بعد قيد الدعوى أصولياً وقد ثبت أن كلا من...إلخ هم الورثة الشرعيون للمدعي، وحيث إن الإرث الشرعي يجعل من الوارث خلفاً عاماً للمورث، وقد أوجدت المادة (1642) من مجلة الأحكام العدلية حكماً يقضي بأن الوارث والمورث بحكم الشخص الواحد لذا؛ فتكون مباشرة الدعوى من قبل ورثة المدعي (جميل.... إلخ) عن مورثهم تتفق وصحيح القانون من حيث المصلحة المرجوة".

ومن خلال هذا الحكم فإن من المُلاحظ بأن محكمة صلح حقوق عمان قد أخذت بفكرة تعاقب الخلف العام للسلف في تحريك الدعوى وذلك عندما أقرت في حكمها حق الخلف العام بتحريك الدعوى بوصفهم قد حلوا محل سلفهم في تحريكها حيث اعتبرت بأن الحق في تحريك الدعوى ينتقل من السلف إلى الخلف العام باعتبار أن كليهما بمثابة الشخص الواحد.

وأما على صعيد أحكام محكمة التمييز الموقرة فإننا نلمس أنها طبقت فكرة تعاقب الخلف العام للسلف في الدعوى الحقوقية في العديد من أحكامها، فقضت في حكمها الذي يحمل رقم 83 لسنة 1988 بأنه: "إن الخصومة القضائية تنتقل إلى الورثة في أية مرحلة من مراحل التقاضي". (مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1988م، ص1659)

وقضت في حكمين صادرين عنها بفسخ الحكم المُميز نظراً لعدم التزام المحكمة الاستئنافية بتصحيحِ الإجراء المُعيب الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والمُتمثل بعدم مخاصمة التركة وإدخالها بالمحاكمة بعد وفاة المدعى عليه، فقضت في الحكم الأول الذي يحمل الرقم 2018/3091، والصادر بتاريخ 2018/6/13: "وعن أسباب التمييز – الأول والثاني والسادس– ومفادها تخطئة محكمة استئناف عمان إذ جاء قرارها مخالفاً للأصول والقانون والإجراءات القانونية المتبعة إذ لم تتم مخاصمة التركة وإدخالها بالمحاكمة ولم يتم تعيين وتحديد أسماء ورثة المدعى عليه ليصار لتعديل إجراءات المحاكمة على ضوء وفاة المدعى عليه ولم تطبق المحكمة

نص المادة 114/ 3/جـ من قانون أصول المحاكمات المدنية وبما أنه لم يتم إدخال المستأنف بالمحاكمة ولم يتم تقديم لائحة دعوى معدلة لإدخاله وإدخال باقي الورثة في المحاكمة؛ مما يستوجب رد الدعوى عن المميز".

ومن خلال هذا الحكم فإن من الواضح بأن محكمة التمييز انتقدت الحكم المُميز نظراً لأن محكمة الاستئناف لم تطبق فكرة تعاقب الخلف العام للسلف حيث أغفلت اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحلول الخلف العام في اجراءات الدعوى مكان سلفهم.

وقضت في الحكم الثاني الذي يحمل الرقم 2022/2631، والصادر بتاريخ 2022/7/26: "حيث إن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية فصلت الدعوى دون مراعاةٍ لأحكام المادة 3/123 من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ حيث إن المدعى عليه قد انتقل إلى رحمة الله تعالى بتاريخ 2021/4/6 متأثراً بفيروس كورونا وقد تم إبلاغ محكمة الصلح بواقعة الوفاة ولكن المحكمة لم تأبه لذلك ولم تقم بتطبيق نص المادة 3/123 من قانون أصول المحاكمات المدنية واستمرت بالخصومة دون تعديل لائحة الدعوى ودون تبليغ الورثة وقد قامت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بإقرار هذه الإجراءات رغم أنها مخالفة للنظام العام، ولما كان ذلك وأن الورثة لم يتبلغوا قرار الحكم وإن تقديم الطعن الاستئنافي من قبل الورثة في هذه الحالة يكون مقدماً على العلم، وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة البداية بصفتها الاستئنافية يكون مخالفاً للأصول والقانون وإن هذه الأسباب ترد على قرار المميز وهو مستوجب للنقض".

وعلى غرار الحكم السابق فإننا نجد أن محكمة التمييز في هذا الحكم انتقدت موقف المحكمة الاستئنافية بشأن إغفالها عن إهمال محكمة الدرجة الأولى لتطبيق الإجراءات الخاصة بحلول الخلف العام محل السلف في الدعوى على الرغم من ثبوت وفاة السلف أثناء نظر الدعوى.

وقضت محكمة التمييز في حكمها رقم 75/2 لسنة 1976 بأنه: "إن المادة 19 من قانون مؤسسة مياه الشرب رقم 56 لسنة 1973م اعتبرت مؤسسة مياه الشرب الخلف القانوني والواقعي لسلطة المصادر الطبيعية فيما يتعلق بمياه الشرب ومعنى ذلك أن هذه المؤسسة أصبحت بعد صدور القانون هي الخصم في كل ادعاء وليس سلطة المصادر الطبيعية". (الزعبي، 2006، ص 459)

ومن الملاحظ على هذا الحكم بأنه قد تضمن تطبيقاً واضحاً لفكرة تعاقب الخلف العام للسلف، ففي هذا الحكم اعتبرت محكمة التمييز بأن مؤسسة مياه الشرب كونها خلفاً قانونياً لسلطة المصادر الطبيعية فإنها ينبغي أن تحل محلها في كل دعوى حقوقية تتعلق بها.

وفي ختام بحثنا لموضوع تعاقب الخلف العام للسلف في الدعوى الحقوقية فإن السؤال الذي يُطرح هو بشأن تعاقب الخلف العام للسلف حال إقامة الدعوى على شخص متوفى.

فلو تم إقامة الدعوى على شخص متوفى فهل يعقبه خلفه العام في الدعوى أم أن على المحكمة رد الدعوى لإقامتها على ميت؟

وللإجابة على هذا السؤال فإننا نجد بأن المشرع لم يُنظم هذا الموضوع، وبالرجوع إلى اجتهادات محكمة التمييز فإننا نجدها قضت في حكمها رقم 2043 والصادر بتاريخ 2022/7/19: "في ذلك نجد أن هذه الدعوى مُقامة من المدعية بتاريخ 23/10/2017 فيما أن المدعى عليه الأول فيها كان قد توفي بتاريخ سابق على إقامتها؛ حيث إنه توفي بتاريخ 21/11/2014 وإن المدعين على علم بذلك من خلال جواب الإنذار العدلي الموجه إليهم من المدعى عليه الثاني؛ حيث كان عليهم التحقق من هذه الواقعة ومن ثم إقامة الدعوى وبما يتفق وواقع الحال وأحكام المادة السابعة من قانون المالكين والمستأجرين، وعليه ولما كان الأمر كذلك فقد كان على محكمة الدرجة الأولى أن تقوم بتبليغ الأشخاص المنصوص عليهم بنص المادة السابعة من قانون المالكين والمستأجرين كونهم أصبحوا مستأجرين بصفتهم الشخصية ووفقاً لأحكام المواد من (12-5) في قانون أصول المحاكمات المدنية وحسب التدرج ولما لم تفعل فتكون بذلك قد أخطأت بتطبيق القانون".

وبالعطف على هذا الحكم فإننا نستنتج بأن إقامة الدعوى على ميت ليس سبباً لردها حتى ولو كان المدعي على علم بوفاة المدعى عليه قبل تحريك الدعوى، وإنما على المحكمة أن تبلغ ورثة المدعى عليه ليدخلوا مكانه في الدعوى بوصفهم امتداداً قانونياً له؛ ففي الحكم السابق فإن المدعي حرك دعواه على متوفى وقد كان على علم بوفاة المدعى عليه الأول قبل تحريك الدعوى وعلى الرغم من ذلك اعتبرت محكمة التمييز بأنه قد كان على محكمة الدرجة الأولى أن تبلغ ورثة المتوفى المنصوص عليهم بموجب المادة السابعة من قانون المالكين والمستأجرين كونهم أصبحوا مستأجرين بصفتهم الشخصية.

وبناء على ما سبق فإننا نرى من جانبنا بأن نتيجة إقامة الدعوى على متوفى هو حلول خلفه العام محله وليس رد الدعوى وهذه هي ذات النتيجة في حال توفي المدعى عليه أثناء نظر الدعوى.

ومن جانب آخر فإن السؤال يُطرح حول مدى صحة الحكم القضائي الذي يصدر على شخص مُتوفى، فلو حركت الدعوى على شخص مُتوفى وصدر حكم فيه، فهل يعتبر هذا الحكم صحيحاً قانوناً أم لا؟

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية فإننا نجد بأن المشرع لم يُنظم هذه المسألة، كما أن القضاء الأردني- على حد اطلاعنا- لم يتطرق لها لذا؛ فإننا نتفق من جانبنا مع من يرى بأن ثبوت وفاة الخصم المحكوم عليه قبل رفع الدعوى يكشف عن تخلف الركن الشخصي في الخصومة وهو ما يعد عيباً جسيماً يرتب انعدام الحكم الصادر على الميت[1].

[1] المغربي، جعفر. السمامعة، خالد. صبح، لطفي، الحكم القضائي المنعدم وأثاره في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، ص11.

المبحث الثاني

تعاقب الخلف الخاص للسلف في الدعوى الحقوقية

يُراد بالخلف الخاص هو من يتلقى شيئاً محدداً بذاته من السلف سواء كان الشيء حقاً عينياً أو حقاً شخصياً؛ (عبيدات، 2021، ص 218) فيحل محل الأصيل فيه ويستفيد من مزايا ما تلقاه من مستلزماته ويتحمل الأعباء المقررة عليه قبل اكتسابه، فيكون من المُشروط أن يقوم الحق في ذمة السلف حتى ينتقل إلى خلفه الخاص، (المهتار، 2006، ص398) ونظراً لأن الحق الذي يتلقاه الخلف الخاص من السلف قد يكون محلاً لنزاعٍ يُنظر أمامَ القضاءِ لذا؛ فإن من المتصور أن يعقُب الخلف الخاص السلف في الدعوى الحقوقية المتعلقة بالحق الذي تم الاستخلاف الخاص بشأنه.

ولغايات الإحاطة بكافة الجوانب التفصيلية المتعلقة بموضوع تعاقب الخلف الخاص في إجراءات التقاضي بالدعوى الحقوقية؛ فإن بحث هذا الموضوع يستدعي منا تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نخصصُ أولهما لبحث موقف الفقه من الخلافة الخاصة في إجراءات التقاضي بالدعوى الحقوقية، ونخصص المطلب الثاني لبحث موقف كلٍ من المشرع والقضاء من الخلافة الخاصة في إجراءات التقاضي بالدعوى الحقوقية.

- **المطلب الأول: موقف الفقه من تعاقب الخلف الخاص في الدعوى الحقوقية**

إن المتتبع لموقف الفقه من تعاقب الخلف الخاص لسلفه في الدعوى الحقوقية يجدُ أنه جاء مغايراً لما هو عليه الحال بشأن تعاقب الخلف العام لسلفه في الدعوى الحقوقية؛ ففي الوقت الذي لم نعثر فيه على خلافٍ فقهيٍ بشأن تعاقب الخلف العام للسلف في الدعوى الحقوقية؛ فإننا نلمس بأن الفقه انقسم بين مؤيدٍ ومعارضٍ لتعاقب الخلف الخاص للسلف في الدعوى الحقوقية، وبالبحث بالآراء الفقهية التي ظهرت في هذا الصدد فيمكن تقسيمها إلى اتجاهين اثنين، وذلك على التفصيل التالي:

- **الاتجاه الأول:** يرى أصحابُ هذا الاتجاه أن الخلافة الخاصة في الحقوق لا تقود دائماً إلى الخلافة الخاصة بإجراءات التقاضي، وإنما لتحديد إن كان يوجد خلافة خاصة في إجراءات التقاضي من عدم وجودها فينبغي أن نحدد الوقت الذي نشأت فيه الخلافة الخاصة مقارنة مع وقت تحريك الدعوى المتعلقة بالحق المُستخلف فيه خلافةً خاصة وهو ما ينبغي أن يقود للتمييز بين فرضين اثنين، وهما:

إن كانت الخلافة الخاصة في الحق نشأت بعد تحريك الدعوى المتعلقة بذلك الحق – ففي هذا الفرض– فلن نكون بصدد خلافةٍ خاصة في الدعوى الحقوقية المتعلقة بالحق وإنما سوف يدخل الخلف الخاص في

الدعوى إلى جانب السلف إما بطلبٍ من السلف أو بطلبٍ من الخلف أو الخصم أو بقرار تُصدره المحكمة من تلقاء نفسها، وفي هذا الصدد سنكون أمام امتدادٍ إجرائيٍ وسيبقى السلف خصماً في الدعوى، وأما إن نشأت الخلافة الخاصة بالحق قبل تحريك الدعوى المتعلقة به ففي هذا الفرض سنكون بصدد خلافة خاصة في إجراءات الدعوى الحقوقية المتعلقة بالحق.(ذنون، 2013، ص 404. طه، 2021م، ص11)

- **الاتجاه الثاني:** يرى أصحابُ هذا الاتجاه بأن انتقال الحق من السلف إلى الخلف الخاص سيقود إلى الخلافة الخاصة بإجراءات التقاضي المتعلقة بالحق المُستخلف فيه سواء كانت الخلافة الخاصة في الحق نشأت قبل تحريك الدعوى أو بعدها، وهذا يعني أن الخلافة الخاصة بالحق إن كانت نشأت قبل تحريك الدعوى فإنها ستحول دون قدرة السلف على تحريك الدعوى، وأما إن كانت نشأت بعد تحريك الدعوى فإنها تقضي بانسحاب السلف من الدعوى؛ فلا يجوز أن يبقى السلف خصماً في الدعوى؛ لأن الصفة في الدعوى تكون قد انتقلت للخلف الخاص فالدعوى لصيقة بالحق، فإذا انتقل الحق دون أن تنتقل الصفة في الدعوى فيحق للخصم أن يدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء وصفٍ من أوصافِ المصلحةِ وهو أن تكون شخصية – الصفة–(يونس، 2004، ص50. القصاص، 1996، ص48، 49. والي، 2008، ص26).

وعند تقييمنا للاتجاهين السابقين فإننا نميلُ من جانبنا للأخذ بالاتجاه الثاني والقاضي بوجوب تعاقب الخلف الخاص للسلف في إجراءات الدعوى كون المصلحة في مباشرة الدعوى انتفت بالنسبة للسلف وثبتت للخلف الخاص، فليس ثمة ما يدعو إلى وجود السلف في الدعوى بعد ذلك.

فمثلاً لو أن مالك العقار المؤجر باع العقار أثناء نظر دعوى فسخ عقد الإيجار والتعويض عن الأضرار التي ألحقها المستأجر بالعين المؤجرة فإن المصلحة في الدعوى سوف تنتقل من البائع (السلف) إلى المشتري (الخلف الخاص) الأمر الذي يعني بأن المشتري سوف يخلف البائع في دعوى الفسخ والتعويض، ولا يوجد مبررٌ لاستمرار البائع (السلف) في الدعوى، فالصفة في الدعوى تكون قد انتفت عنه وانتقلت إلى المشتري.

وبناء عليه فإننا نتفق مع من يرى بأنه ليس ثمة ما يمنع من انتقال الحق في مباشرة إجراءات الخصومة من السلف إلى الخلف الخاص كون أن الأصل في الأمور الإباحة، لا بل إن مثل هذا الاستخلاف الخاص يمكن أن يعتبر واجباً كون أن المصلحة هنا انتقلت من السلف إلى خلفه الخاص، والمصلحة تعتبر هي الشرط الأهم لقبول أي طلب أو دفع. (الزغول، 2022، ص 79)

ومن جانب آخر فإننا نرى أن نشأة الخلافة الخاصة في الدعوى المدنية مرهون بانتقال ملكية الحق المتنازع بشأنه من السلف إلى الخلف الخاص انتقالا صحيحا قانونيا، وألا يكون ثمة اتفاق بين السلف وخلفه الخاص على عدم انتقال الحق المتعلق بمحل الدعوى إلى الحلف الخاص.

فلو أن بائع العقار اشترط على مشتريه بألا ينتقل إليه الحق في دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها المستأجر بالعين المؤجرة، ففي هذه الحالة سوف نكون بصدد مانعٍ من موانع تعاقب الخلف الخاص للسلف في دعوى مطالبة المستأجر بالأضرار التي كان قد ألحقها بالعين المؤجرة.

- **المطلب الثاني: موقف المشرع والقضاء من تعاقب الخلف الخاص في الدعوى الحقوقية**

إن المتتبع لقانون أصول المحاكمات المدنية يلمس بوضوح أنه جاء خالياً من الإشارة إلى أي نصوص قانونية ناظمة لتعاقب الخلف الخاص للسلف في الدعوى الحقوقية إلا أن المشرع وإن كان لم يُنظم هذا الموضوع في قانون أصول المحاكمات المدنية فإننا نجده قد نظمه بصورة غير مباشرة في بعض القوانين المدنية كالقانون المدني، وقانون المالكين والمستأجرين، وقانون العمل، هذا علاوة على أننا نجد أن هناك العديد من الأحكام القضائية التي قد ورد فيها تطبيق لتعاقب الخلف الخاص للسلف في إجراءات التقاضي في الدعوى الحقوقية.

وبناء على ما سبق فإننا في هذا المطلب سوف نعمد لبحث موقفي المشرع والقضاء من الخلافة الخاصة في إجراءات التقاضي في الدعوى الحقوقية وذلك من خلال تقسيم البحث فيه لفرعين اثنين.

- **الفرع الأول: موقف المشرع من تعاقب الخلف الخاص في الدعوى الحقوقية**

أشرنا منذ مقدمة هذا المطلب بأن قانون أصول المحاكمات المدنية خلا من الإشارة إلى موضوع الخلافة الخاصة في إجراءات التقاضي بالدعوى الحقوقية إلا أن المتتبع للنصوص القانونية في المنظومة التشريعية الأردنية يلمس أن هذه الفكرة قد ورد لها تطبيقات قانونية غير مباشرة في ثلاثة مواطن وتحديداً في كل من القانون المدني، وقانون المالكين والمستأجرين، وقانون العمل، وذلك على التفصيل التالي:

نص المشرع في المادة 207 من القانون المدني على أنه: "إذا أنشأ العقد حقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه".

ومن المُلاحظ على هذا النص أن هناك شروطاً خاصة ينبغي أن تتوفر حتى تنصرف آثار العقد الذي يبرمه السلف إلى الخلف الخاص، وهذه الشروط هي:

1- أن يكون العقد من مستلزمات الشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص، أو أن يكون من محدداته، ويكون العقد من مستلزمات الشيء عندما يؤدي لحفظ الشيء ودفع الضرر عنه، كعقد التأمين، ويكون من محددات الشيء عندما يؤدي إلى الحد من حرية الانتفاع بالشيء كعقد الإيجار. (سلطان،2011، ص 179)

2- أن يكون العقد سابقاً على انتقال الشيء من السلف إلى الخلف، فلو أن شخصاً أمن على منزله ضد خطر الحريق ثم باعه، فسوف يخلف المشتري البائع في هذا العقد – شريطة توافر سائر الشروط الأخرى- ، أما فيما لو أُبرم هذا العقد بعد البيع فإن المشتري لن يخلف البائع في العقد لأن العقد لن يكون نافذا فهو موقوف على إجازة المشتري، فمن أبرم هذا العقد ليس له الولاية على محل التصرف. (السرحان، 2021، ص 266)

3- أن يكون الخلف الخاص على علم بالعقد الذي أبرمه السلف وقت انتقال ملكية الشيء له، فقد يترتب على هذا العلم أن يعدل الخلف الخاص عن إبرام العقد، كأن يعدل المشتري عن شراء منزل معين بسبب وجود التزام على البائع بعدم تجاوز حد معين في البناء، والعلم هنا هو العلم الحقيقي بالعقد، فلا يكفي أن يكون باستطاعة الخلف الخاص العلم بالعقد. (عبيدات،2021، ص 223)

وبإعمال ما سبق على تعاقب الخلف الخاص للسلف في الدعوى الحقوقية؛ فإننا نجد من جانبنا بأن الدعوى الحقوقية إن كانت تتعلق بعقد أبرمه السلف وكان هذا العقد قد امتدت آثاره إلى الخلف الخاص وفقا للشروط السابقة فسنكون بصدد خلافة خاصة في الدعوى الحقوقية المتعلقة بهذا العقد.

فلو افترضنا بأن مالك العقار كان قد أبرم عقد تأمين على عقاره ضد خطر الحريق وأثناء نفاذ العقد بِيعَ العقار، فإن كان عقد التأمين نافذاً بحق الخلف الخاص (المشتري) فإن دعوى فسخ عقد التأمين التي كان السلف (البائع) حركها قبل بيع العقار سوف تنشأ فيها خلافة خاصة للمشتري؛ فسوف يعقُب الخلف الخاص (المشتري) للسلف (البائع)، وسيصبح فيها مدعياً عوضاً عن البائع باعتبار أن الصفة في الدعوى انتقلت إليه.

وكذلك الحال لو أن شركة التأمين كانت قد أقامت دعوى للمطالبة بأقساط التأمين على السلف(البائع) وانتقلت الملكية أثناء نظر الدعوى فإن الخلف الخاص (المشتري) سوف يُصبح صاحب الصفة في هذه الدعوى وينبغي أن يحل محل المدعى عليه فيها بوصفه خلفاً خاصاً طالما أن عقد التأمين كان نافذاً بحقه.

ومن جانبٍ ثانٍ فقد نص المشرع في المادة السابعة من قانون المالكين والمستأجرين على أنه:" أ- تنتقل حقوق الإجارة في العقار المؤجر لغايات السكن بعد وفاة المستأجر إلى أفراد أسرته الذين كانوا يقيمون معه في العقار عند وفاته، أما العقار المؤجر لغايات أخرى غير السكن فتنتقل حقوق الإجارة في العقار المؤجر إلى الأصول

والفروع من ورثته وإلى زوجته وتنقطع حقوق الزوجة في الإجارة عند زواجها من زوج آخر. ب- ينتقل حق الاستمرار في إشغال المأجور لغايات السكن إلى الزوجة المطلقة مع أولادها إن وجدوا كمستأجرين أصليين في حالة صدور حكم قطعي من محكمة مختصة بطلاق تعسفي أو انفصال كنسي حال ترك الزوج للمأجور".

إن البحث في النص السابق وإعماله على تعاقب الخلف الخاص للسلف في إجراءات التقاضي في الدعوى الحقوقية يقودنا للقول بأن المشرع بموجب هذا النص أخذ بالخلافة الخاصة في الدعاوى المتعلقة بعقود الإيجار، وذلك على النحو التالي:

- **أولاً:** إن المشرع اعتبر في الفقرة الأولى من المادة السابعة في قانون المالكين والمستأجرين بأن حقوق الإجارة في العقار المؤجر لغايات السكن تنتقلُ بعد وفاة المستأجر إلى زوجته وتنقطع حقوق الزوجة في الإجارة عند زواجها من زوج آخر – والزوجة بموجب هذا النص تعتبر خلفاً خاصاً- وبالتالي إن تُوفي المستأجر للعقار وكان الإيجار لغايات السكن فإن الزوجة سوف تحل محله في عقد الإيجار بوصفها خلفاً خاصاً له في العقد بحكم القانون فإن كانت هناك دعاوى مُقامة فيما يتعلق بعقد الإيجار فإن الزوجة سوف تعقُب السلف في تلك الدعاوى.
- **ثانياً:** إن المشرع اعتبر بموجب نص الفقرة الثانية من المادة السابعة في قانون المالكين والمستأجرين بأنه إن ثبت بموجب حكمٍ قضائي قطعي من محكمةٍ مختصةٍ بأن المستأجر طلق زوجته طلاقاً تعسفياً أو انفصالاً كنسياً فإن حقوق الإجارة سوف تنتقل من الزوج (المستأجر) إلى زوجته وأولادها – إن وجدوا- وذلك كمستأجرين أصليين.

وبناء على ما سبق فإن المشرع يكون قد اعتبر الزوجة المطلقة طلاقاً تعسفياً أو انفصالاً كنسياً وأولادها –إن وجدوا- خلفاً خاصاً للزوج فإن كانت هناك دعاوى مُقامة من المستأجر أو عليه فيما يتعلق بعقد الإيجار فإن الزوجة وأولادها – إن وجدوا- سوف يخلفوه في تلك الدعاوى بوصفهم خلفاً خاصاً له في عقد الإيجار.

ومن جانبٍ ثالثٍ فإن المشرع نص في المادة 16 من قانون العمل على أنه: "يبقى عقد العمل معمولاً به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع أو انتقاله بطريق الإرث أو (دمج المؤسسة) أو لأي سبب آخر ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسئولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير وأما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده."

وبموجب هذا النص ففي حال انتقال ملكية العمل فإن كلاً من صاحب العمل السابق والجديد سيكونان مسئولين بالتضامن مع الآخر ولمدة ستة أشهر عن الحقوق العمالية التي نشأت قبل انتقال ملكية العمل، وأما بعد مرور

هذه المدة فإن الخلف الخاص سيكون وحده المسؤول عن تلك الحقوق، والعلة من هذا الحكم توفير الحماية للعمال. (المغربي، 2023، ص 153)

وبإعمال النص السابق على موضوع الخلافة الخاصة في إجراءات التقاضي في الدعوى الحقوقية فإننا نجد من جانبنا بأن هذا النص يُكيف على أنه تطبيقٌ قانونيٌ غير مباشرٍ لفكرة الخلافة الخاصة في الدعوى الحقوقية خاصة إن اقتصر تحريك دعوى المطالبة بالحقوق العمالية على رب العمل الجديد، فالدعوى سوف تُحرك عليه بوصفه خلفاً خاصاً لرب العمل السابق.

- **الفرع الثاني: موقف القضاء من تعاقب الخلف الخاص في الدعوى الحقوقية**

إن المتتبع لموقف القضاء من تعاقب الخلف الخاص للسلف في الدعاوى الحقوقية يلمس بوضوح أن هناك العديد من الأحكام القضائية التي تضمنت تطبيقاً لهذا التعاقب، ومن قبيل ذلك ما قضت به محكمة صلح حقوق عمان في حكمها رقم 16275 والصادر بتاريخ 2013/1/8 فجاء فيه:" وعليه وحيث توافرت شروط استخلاف المدعية للمالك السابق للشقة موضوع الدعوى فإن كافة آثار عقد الإيجار موضوع الدعوى تنتقل إليها ويكون لها المطالبة بتنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عن ذلك العقد، كما يكون لها الحق في المطالبة بفسخ هذا العقد في حال إخلال المستأجر بأي من شروط الإجارة؛ مما يعني أن للمدعية الصفة القانونية التي تخولها الحق في إقامة هذه الدعوى للمطالبة بفسخ العقد والمطالبة بالأجور، ومن جهة أخرى وحيث ثبت للمحكمة أن المدعى عليه ينتفع بالشقة موضوع الدعوى عن طريق الإجارة فإنه والحالة هذه يكون له الصفة القانونية لإقامة هذه الدعوى بمواجهته؛ مما يعني أن هذه الدعوى أُقيمت من ذي صفة وتكون الخصومة فيها متوافرة".

ومما يُلاحظ على هذا الحكم أن المحكمة أخذت فيه بفكرة الخلافة الخاصة في الدعوى الحقوقية؛ فاعتبرت أن وجود الخلافة الخاصة في العقد موضوع الدعوى يترتب عليه قيام حق الخلف الخاص بالمطالبة بتنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عن العقد، ومن ضمن ذلك إقامة دعوى فسخ العقد.

ومن جانب آخرٍ فإننا نجد أن محكمة التمييز قضت في حكمها رقم 2000/2667، والصادر بتاريخ 2001/6/5 بأنه: "وحيث أن عقد الإيجار بقي غير نافذٍ بحق باقي الشركاء على تاريخ بيع العقار للمميزين فإنهم وبصفتهم خلفاً خاصاً للمالكين السابقين تنتقل إليهم كافة الحقوق والدفوع التي كان بإمكان المالكين السابقين إثارتها بوجه المميز ضده ما دام أنهم (الخلف الخاص) قد حلوا محلهم في التزاماتهم وفقاً لقاعدة (الغرم بالغنم) لأنه من غير المعقول والمقبول عقلاً أن نحملهم التزامات المالك السابق التي رتبها على المبيع دون أن يكون

بإمكانهم ممارسة نفس الحقوق التي كانت لهذا المالك، وعليه فإنه والحالة هذه تُنفى صفة الطابع الشخصي عن الحق الذي كان مقرراً للشركاءِ تجاه المميز ضده وينتقل هذا الحق إلى الخلف الخاص".

وبإمعان النظر في هذا الحكم فإننا نلمسُ بوضوحٍ أن المحكمة طبقت في حكمها الخلافة الخاصة في إجراءات التقاضي بالدعوى الحقوقية؛ فاعتبرت بأن الخلافة الخاصة في عقد الإيجار تقود لوجود الخلافة الخاصة في إجراءات التقاضي معتبرةً بأن كافة الدفوع التي كان من الممكن للسلف أن يُثيرها في مواجهة خصمه في الدعوى ستثبت لخلفه الخاص؛ لأن من غير المقبول أن يتحمل الخلف الخاص التزامات السلف التي رتبها على المبيع دون أن يكون بإمكانه ممارسة نفس الحقوق التي كانت للسلف.

وفي حكم أخر لمحكمة التمييز يحمل الرقم 6626، والصادر بتاريخ 2023/2/22 نجدها قضت بأنه: "وحيث إن المادة 16 المذكورة والمشار إليها ولنصها قد عالجت حالة تغيير صاحب العمل بأن يظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسئولين بالتضامن لمدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد العمل المستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير وبعد انقضاء تلك المدة يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده، وحيث إن الثابت من البينات الخطية المقدمة والمبرزة في الدعوى بأن المدعى عليه كان يملك مركز ماضي لصيانة السيارات كمؤسسة فردية مملوكة له وحده وبتاريخ 2017/7/10 قام بالتنازل عن هذا المركز إلى شركة ماضي لصيانة السيارات المسجلة باسمه لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة كشركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ 2016/12/6 فتكون معه هذه الشركة هي المسئولة عن حقوق المدعي العمالية على فرض الثبوت وإن مسؤولية المدعى عليه عن أي التزامات أو حقوق ناتجة عن عمله قبل تاريخ التغيير قد انتهت لمرور أكثر من ثلاث سنوات على حدوث التغيير وعليه ولما أن المدعي لم يخاصم الشركة الجديدة شركة ماضي لصيانة السيارات فتكون دعوى المدعي بمواجهة المدعى عليه مقامة على غير ذي خصم ومستوجبة الرد لعلة عدم الخصومة".

ومن خلال هذا الحكم فإن من المُلاحظ بأن محكمة التمييز قد أخذت فيه بفكرة الخلافة الخاصة في الدعوى الحقوقية؛ حيث اعتبرت بأن الدعوى للمطالبة بالحقوق العمالية التي في ذمة رب العمل السابق "السلف" ينبغي أن تُقام على رب العمل الجديد "الخلف الخاص" وحده بوصفه هو المسؤول عن تلك الحقوق لانقضاء مدة ستة أشهر على انتقال العمل من السلف إلى الخلف الخاص، وفي هذا تطبيق واضح لتعاقب الخلف الخاص للسلف في الدعاوى الحقوقية.

الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع تعاقب الخلف للسلف في الدعوى الحقوقية فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. يُراد بتعاقب الخلف للسلف في الدعوى الحقوقية زوال الصفة من السلف وثبوتها للخلف، والتعاقب سيكون عاماً حال انتقال الصفة من السلف إلى خلفه العام، وسيكون خاصاً حال انتقال الصفة من السلف إلى خلفه الخاص.
2. يُشترط لتعاقب الخلف العام للسلف في الدعوى الحقوقية أن يكون محل الدعوى حقاً قابلاً للانتقال من السلف إلى الخلف العام، وأما بخلاف ذلك فسوف نكون بصدد مانعٍ من موانع تعاقب الخلف للسف في الدعوى الحقوقية، وإن تعددت طلبات المدعي في الدعوى فإن التعاقب سيقتصر على الطلبات المتعلقة بالحقوق القابلة للتوريث وسوف تنقضي الدعوى حكماً بشأن الطلبات المتعلقة بالحقوق التي لا تُورث.
3. يُشترط لتعاقب الخلف الخاص للسلف أن ينتقل الحق المتنازع به في الدعوى إلى الخلف الخاص انتقالا صحيحا قانونياً، وألا يوجد اتفاق بين السلف وخلفه الخاص على عدم نشأة الخلافة الخاصة في الدعوى الحقوقية المتعلقة بالحق الذي نشأت فيه الخلافة الخاصة.
4. نظم المشرع تعاقب الخلف العام للسلف في الدعوى الحقوقية في خمسة مواطن في قوانين متفرقة، وهي:

أ. بموجب نص المادة 3/114/جـ في قانون أصول المحاكمات المدنية منح المشرع للمحكمة سلطة أن تُدخل في الدعوى من كان وارثاً لأحد المتخاصمين.

ب. بموجب نص المادة 3/123 في قانون أصول المحاكمات المدنية فقد أوجب المشرع على المحكمة عند ثبوت واقعة وفاة الخصم أن تبلغ ورثته بالدعوى لغايات دخولهم فيها مكان سلفهم.

ت. بموجب نص المادة 11 من قانون التنفيذ أجاز المشرع لورثة الدائن "المحكوم له" الحق بتقديم طلب لتنفيذ السند التنفيذي مادامت الوفاة وقعت قبل تحريك الدعوى التنفيذية، وأما إن كانت الوفاة وقعت أثناء نظر الدعوى التنفيذية فإن للورثة استكمال إجراءاتها.

ج. بموجب نص المادة 238 في قانون الشركات فإن المشرع استخلف الشركة الدامجة بكافة إجراءات التقاضي الخاصة بالدعاوى الحقوقية المتعلقة بالشركة المُندمِجة.

ح. بموجب نص الفقرة الأولى من المادة السابعة في قانون المالكين والمستأجرين فإن المشرع أخذ بصورة غير مباشرة بالخلافة العامة في الدعوى الحقوقية عندما اعتبر بأن حقوق الإجارة في العقار المؤجر لغايات غير السكن تنتقل بعد وفاة المستأجر إلى الأصول والفروع من ورثته.

5. لم يُنظم المشرع مسألة تحريك الدعوى على شخص متوفى، وبالرجوع إلى اجتهادات محكمة التمييز فيظهر بأن تحريك الدعوى على ميت لا يعتبر سبباً لرد الدعوى وعلى المحكمة تبليغ ورثة المدعى عليه للدخول مكانه في الدعوى بوصفهم امتداداً قانونياً له.

6. انقسم الفقه بين مؤيدٍ ومعارضٍ لتعاقب الخلف الخاص للسلف في الدعوى الحقوقية؛ والراجح بأن الحق إن انتقل إلى الخلف الخاص فإن الأخير سيخلفُ السلف في الدعاوى الحقوقية التي ستُقام بشأن هذا الحق، أو التي تكون منظورة أمام القضاء.

7. لم يرد في قانون أصول المحاكمات المدنية ما يُشير إلى تنظيم المشرع لتعاقب الخلف الخاص للسلف في الدعوى الحقوقية إلا أن المشرع أخذ بها في أربعة مواطن في قوانين متفرقة، وهي:

أ. إن آثار العقد إن امتدت إلى الخلف الخاص وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 207 من القانون المدني فإن الخلف الخاص سوف يحل محل السلف بالدعاوى المتعلقة بالعقد.

ب. بموجب نص المادة السابعة من قانون المالكين والمستأجرين إن توُفي المستأجر للعقار المؤجر لغير أغراض السكن فإن الحقوق بالإجارة سوف تنتقل إلى زوجته بوصفها خلفاً خاصاً له بحكم القانون، فإن وُجدت دعاوى مُقامة فيما يتعلق بعقد الإيجار فإن الزوجة سوف تخلف السلف في هذه الدعاوى.

ت. بموجب نص المادة السابعة من قانون المالكين والمستأجرين فإن المشرع اعتبر الزوجة المطلقة طلاقا تعسفياً أو انفصالاً كنسياً خلفاً خاصاً لزوجها مع أولادها – إن وجدوا– وذلك بشأن عقد إيجار العقار المُبرم من الزوج لغايات السكن؛ فإن كان يوجد دعاوى مُقامة بشأن عقد الإيجار فإن الزوجة (المطلقة) وأولادها – إن وجدوا– سوف يخلفون السلف (الزوج) فيها.

ث. بموجب نص المادة 16 من قانون العمل فإن المشرع أقام التضامن لمدة ستة أشهر بين رب العمل الجديد ورب العمل السابق بشأن الحقوق العمالية المترتبة في ذمة رب العمل السابق، وبعد انقضاء هذه المدة فإن رب العمل الجديد سيكون لوحده المسؤول عنها بوصفه خلفاً خاصاً لرب العمل السابق لذا؛ إن تم تحريك دعوى المطالبة بالحقوق العمالية على رب العمل الجديد خلال مدة الستة أشهر من تاريخ انتقال العمل أو بعد انقضائها فإنها ستُحرك عليه بوصفه خلفاً خاصاً لرب العمل السابق، وفي هذا تعاقب للخلف الخاص في الدعوى الحقوقية.

8. أخذ القضاء الأردني في العديد من أحكامه بتطبيق تعاقب الخلف العام أو الخاص للسلف في الدعوى الحقوقية.

التوصيات:

1. نوصي المشرع بتنظيم تعاقب الخلف للسلف في الدعوى الحقوقية، وذلك بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية، وفي سبيل ذلك نقترح عليه تشريع النصوص التالية:
 - أولاً: " ينتقل الحق في مباشرة الدعوى من السلف إلى خلفه العام فور ثبوت وفاة السلف".
 - ثانياً: " على المحكمة أن تبلغ ورثة المدعى عليه للدخول في الدعوى إن تبين تحريكها على مُتوفى".
 - ثالثاً: " ينتقل الحق في مباشرة الدعوى من السلف إلى خلفه الخاص فور ثبوت نشأة الخلافة الخاصة في ملكية الحق".
2. نوصي المشرع بتعديل نص المادة 3/114/جـــ في قانون أُصول المحاكمات المدنية والمتعلق بسلطة المحكمة بإدخال الوارث في الدعوى، وفي سبيل ذلك نقترح تشريع النص التالي:

 "على المحكمة أن تُقرر إدخال من كان وارثاً للمدعي أو للمدعى عليه إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها".

3. نوصي المشرع بتنظيم وقت انتقال ملكية التركة من السلف "المُتوفى" إلى خلفه العام، وفي سبيل ذلك نقترح عليه تشريع النص التالي:

 " تنتقل ملكية التركة إلى الخلف العام بمجرد ثبوت واقعة وفاة الســـلف وإن كانت التركة مدينة انتقلت ملكيتها مثقلةً بالدين".

4. نوصي المشرع بتنظيم موضوع تحريك الدعوى على ميت، وفي سبيل ذلك نقترح عليه تشريع النص التالي: "إذا أُقيمت الدعوى على ميت تُبلغ المحكمة من يقوم مقامه قانوناً، وإن صـــدر الحكم على ميت فإنه يعتبر منعدماً".

المراجع

- **أولاً: الكتب**

الأنصاري، النيداني. (1998). مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

البغال، سيد.(2007). المطول في شرح الصيغة القانونية للدعاوى "المجلد الأول"، علاء للكتب، القاهرة.

الاخرس، نشأت. (2012). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الديلمي، ثامر. (2010). أحكام قطع السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، دار الكتب القانونية، القاهرة.

الزعبي، محمد. (2021). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الزعبي، عوض.(2006). اصول المحاكمات المدنية "ج2" التقاضي– الأحكام وطرق الطعن –، دار وائل للنشروالتوزيع، الاردن.

الصده ، إبراهيم. (2021). شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الصده، عبد المنعم. (1992). مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة.

العبيدي، علي. (2023). الحقوق العينية الاصلية والتبعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الفار، عبد القادر. ملكاوي، بشار. (2021). مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي في القانون المدني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

القصاص، عيد. (1996). الخلافة في الصفة الإجرائية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

القضاة، مفلح. (2020). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الكيلاني، محمود. (2012). أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

المغربي، جعفر. (2023). شرح أحكام قانون العمل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

المهتار، عاطف. (2006). المصطلحات المتقاربة في القانون المدني، منشورات زين الحقوقية.

سلطان، أنور. (2011). مصادر الالتزام في القانون المدني – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

عبيدات، يوسف. (2021). مصادر الالتزام في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

عمر، إسماعيل. (1994). قانون المرافعات المدنية، (رقم الطبعة غير معروف)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

مسلم، أحمد. (1998). التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة، سلسلة الكتب القانونية، عمان.

والي، فتحي. (2008). الوسيط في قانون القضاء المدني، (الطبعة غير معروفة)، دار النهضة العربية، القاهرة.

يونس، محمود. (2004). نظرية الحلول الإجرائي في إجراءات التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: الرسائل الجامعية

الحديدي، علي. (2012). الحلول الإجرائي في الدعوى المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل.

الزغول، تسنيم. (2022).الاستخلاف الإجرائي في الدعاوى المدنية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

طه، مجيد. (2021). الاستخلاف الإجرائي في الدعاوى المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة تكريت– العراق.

ثالثاً: الأبحاث القانونية المُحكمة

الذنيبات، والربضي. (2017). مدى التباين في شرط المصلحة بين الدعوى المدنية ودعوى الالغاء، مجلة البلقاء لحوث والدراسات، جامعة عمان الاهلية، المجلد رقم 20، العدد 2.

الفليتي، سالم. (2020م)، أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، المجلد رقم 8، العدد 2.

المغربي، جعفر. السمامعة، خالد. صبح، لطفي.(2020)، الحكم القضائي المنعدم وأثاره في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد الأول.

ذنون، باسم. (2013). آثار الحلول الإجرائي بعد صدور الحكم في الدعوى المدنية، مجلة جامعة تكريت، مجلد1، عدد20.

رابعاً: المجلات القانونية

مجلة نقابة المحامين الاردنيين لسنة 1988م.

خامساً: القوانين

القانون المدني 43 لسنة 1976 والمنشور في الجريدة الرسمية بالعد رقم 2645 بتاريخ 01/08/1976.

قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 23 لسنة 1988م والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد3545 بتاريخ 02/04/1988 وتعديلاته بموجب القانون رقم 14 لسنة 2023م.

قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم 11 لسنة 1994 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 3984 بتاريخ 01/08/1994 وتعديلاته بموجب القانون رقم 14 لسنة 2013م.

قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 4113 بتاريخ 16/04/1996 على الصفحة 1173 وتعديلاته بموجب القانون رقم 10 لسنة 2023م.

قانون التنفيذ الأردني 25 لسنة 2007 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 4821 بتاريخ 16/04/2007 وتعديلاته بموجب القانون رقم 29 لسنة 2017م.

سادساً: المواقع الالكترونية

موقع قراركم: https://qarark.com